

## قانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قوانين سوق رأس المال

ال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية

ال الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ والتمويل العقاري

ال الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى الباب الثالث من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فصل ثالث وإلى الباب السادس مادة جديدة برقم ٦٥ مكرراً ، بالنصوص الآتية :

(الفصل الثالث)

شركات التوريق

مادة (٤١) مكرراً :

شركة التوريق هي التي تزاول نشاط إصدار سندات قابلة للتداول في حدود ما يحال إليها من حقوق مالية ومستحقات آجلة الدفع بالضمادات المقررة لها ، وتعد شركة التوريق - في تطبيق أحكام هذا القانون - من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

ويطلق على الحقوق المستحقات والضمادات المحالة اسم «محفظة التوريق» .

ويقتصر غرض هذه الشركة على مزاولة النشاط المشار إليه دون غيره ، ولا يجوز بغير ترخيص من مجلس إدارة الهيئة أن يحال إلى الشركة أكثر من محفظة توريق واحدة ، أو أن تقسم بأكثر من إصدار واحد للسندات ، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .

**مادة (٤١) مكررًا (١):**

تتم حالة محفظة التوريق بوجب اتفاق بين المحيل وشركة التوريق الحال إليها وفقاً للنموذج الذي تعدد الهيئة . ويجب أن تكون الحالة نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والمستحقات والضمادات المعاللة ، وأن يكون المحيل ضامناً لوجودها وقت الحالة ، ولا يكون مسؤولاً عن الوفاء بأى منها بعد إقامتها إلى شركة التوريق ، ويجب إخطار الهيئة بذلك ونشر ملخص واف لاتفاق الحالة في جريدين يوميين صباحيتين واسعى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية .

وتولى المحيل تحصيل الحقوق والمستحقات المعاللة و مباشرة حقوق شركة التوريق في مواجهة المدينين لصالح حملة السندات التي تصدرها الشركة بصفتها نائباً عنها ، فإذا تم الاتفاق على غير ذلك تعين على المحيل إخطار المدينين الملزمين بالحقوق والمستحقات والضمادات المعاللة بهذا الاتفاق ، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وتكون الحالة في جميع الأحوال نافذة ومنتجة لأثرها دون اشتراط موافقة المدين أو إخطاره بها .

**مادة (٤١) مكررًا (٢):**

يكون الوفاء بالقيمة الاسمية للسندات التي تصدرها شركة التوريق والعائد عليها من حصيلة محفظة التوريق ، ويجوز أن يكون الوفاء مضموناً بضمادات أخرى اتفاقية يتم الوفاء منها بالإضافة إلى تلك الحصيلة .

وتلتزم شركة التوريق بتقديم شهادة بالتصنيف الائتمانى لمحفظة التوريق التي تصدر السندات فى مقابلها والذى ينبغى ألا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات ، وفقاً للقواعد التى يقررها مجلس إدارة الهيئة .

وتلتزم شركة التوريق بإيداع المستندات الدالة على حالة محفظة التوريق والمبالغ التي يتم تحصيلها بعد خصم مستحقات شركة التوريق ومصاريف عملية التوريق ، وذلك لحساب حملة السندات لدى أمين للحفظ مرخص له وفقاً لأحكام قانون الإبداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

ولأمين الحفظ ، بعد موافقة شركة التوريق ، استثمار المبالغ المودعة لدى  
للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتكون المبالغ والمستندات والأوراق المالية والتجارية المودعة لدى أمين الحفظ  
وفقاً لأحكام هذه المادة ملكاً لحملة السندات ، ولا تدخل في الذمة المالية لشركة التوريق ،  
ولا في الضمان العام لدائني المحيل أو الشركة ، وبخلاف محفظة التوريق لا يحق لحملة  
سندات التوريق التنفيذ على أصول الشركة .

**مادة (٤١) مكرراً (٣) :**

على شركة التوريق بذل عناية الشخص المريض للحفاظ على حقوق حملة السندات ،  
كما يتلزم محيل المحفظة بذات العناية متى استمر في تحصيل الحقوق المحالة لحساب  
شركة التوريق .

**مادة (٤١) مكرراً (٤) :**

تسري على شركة التوريق أحكام المادة (٤٠) من هذا القانون .

**مادة (٤١) مكرراً (٥) :**

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون واجبات شركة التوريق ، وما يتعين عليها  
إمساكه من دفاتر وسجلات ، وذلك فضلاً عما هو منصوص عليه في هذا القانون بشأن  
الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

**مادة (٤١) مكرراً (٦) :**

تعفى حالة محافظ التوريق من ضريبة الدمة .

**مادة (٤١) مكرراً (٧) :**

على المحيل أن ينصح لشركة التوريق عن المعلومات والبيانات التي تتضمنها محفظة  
التوريق وذلك دون التقيد بالأحكام المتعلقة بسرية الحسابات المنصوص عليها في قانون  
البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

مادة (٤١) مكرراً (٨) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢) من هذا القانون ، للشركات المساهمة من غير شركات التوريق وترخيص من مجلس إدارة الهيئة إصدار سندات تخصيص لسداد قيمتها الاسمية والعائد عليها محفظة مستقلة من حقوق المالية للشركة بالضمادات المقررة لها .

وفيما عدا حق حملة سندات التوريق في الاشتراك في التنفيذ على حقوق الشركة ، تسرى على الشركة ومحفظة التوريق المشار إليها الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل . ويكون ذلك كله وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب السادس

مادة (٥٥) مكرراً ،

يعاقب بغرامة قدرها ألفاً جنية على كل يوم من أيام التأخير في تسليم القوائم المالية وفقاً لقواعد الإفصاح المرتبطة بها و المتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفرضه أن يعرض التصالح عن هذه الجريمة في أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء نصف الغرامة المستحقة . ويتربى على التصالح وتنفيذ اتفاقه انقضاء الدعوى الجنائية .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١١) من قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ، النص الآتي :

مادة (١١) :

« يجوز للمسول أن يحيل حقوقه المالية ومستحقاته آجلة الدفع بالضمادات المقررة لها والناشرة عن اتفاق التمويل ، وذلك وفقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٧ » .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص الفقرة الثالثة من المادة (٣٢) والفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون سوق رأس المال المشار إليه والمادة (١٨) من قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، النصوص الآتية :

مادة (٢٣) فقرة ثالثة :

« ويتضمن قرار إنشاء الصندوق نظام إدارته وعلاقته بالشركات المشار إليها ونسبة مساهمة كل منها في موارده ، ومقابل التأخير في الوفاء بهذه المساهمة وأية مبالغ تستحق للصندوق عن المواجه المحددة للوفاء بها ، وكذلك قواعد إنفاق واستثمار هذا المورد ، والمخاطر التي يؤمنها الصندوق وأسس التعويض عنها » .

مادة (٢٤) فقرة ثانية :

« كما تحدد رسوم قيد الأوراق المالية بالبورصة على ألا يتتجاوز رسم القيد في الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة (١٦) من هذا القانون خمسين ألف جنيه سنويًا عن كل إصدار وثلاثين ألف جنيه سنويًا عن كل إصدار للقيد في الجداول المبينة بالبند (ب) من المادة المذكورة » .

مادة (١٨) :

« على الشركة أن تنشئ وتدبر صندوقاً لضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عمليات الأوراق المالية يلتزم الأعضاء بالاشتراك فيه ، ويصدر بنظامه وقواعد الاشتراك فيه ويعاقب التأخير عن الوفاء بالاشتراك في ميعاد استحقاقه ، قرار من مجلس إدارة الهيئة بناءً على عرض مجلس إدارة الشركة .

ويعاقب بغرامة قدرها ١١٪ من قيمة المبالغ موضوع الالتزامات المتأخرة والناشئة عن عمليات الأوراق المالية ، وذلك عن كل يوم من أيام التأخير في الوفاء بهذه الالتزامات » .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٦ يونيو سنة ٢٠٠٤ م ) .

حسني مبارك